

**ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:**

(1) المقصود بكثرة السجود الذي ورد في قوله ﷺ: أعني على نفسك بكثرة السجود.

- (أ) صلاة الفريضة.
- (ب) صلاة الجمعة.
- (ج) صلاة الوتر.
- (د) صلاة التطوع (النافلة).

(2) قال ﷺ: (( إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم )) وقصد بها صلاة.

- (أ) الجمعة.
- (ب) الوتر.
- (ج) العيدين.
- (د) الاستسقاء.

(3) الحكمة من تشريع صلاة النفل.

- (أ) جبر الزكاة المفروضة بصدقة التطوع.
- (ب) جبر صيام الفريضة بصيام التطوع.
- (ج) جبر صلاة الفرض بصلاة النفل.
- (د) جميع ما ذكر صحيح.

(4) خلاصة القول في حكم صلاة الضحى أنها.

- (أ) سنة مستحبة.
- (ب) فريضة.
- (ج) سنة مستحبة للنساء وفريضة على الرجال.
- (د) سنة مستحبة للشباب وفريضة على الكبار.

(5) الصلاة التي تجزىء عن ثلاثمائة وستين صدقة في كل يوم يصبح فيه الإنسان هي صلاة.

- (أ) الاستسقاء.
- (ب) الضحى.
- (ج) الكسوف.
- (د) الوتر.

(6) الطائفة الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى هم.

- (أ) المجوس.
- (ب) النصارى.
- (ج) اليهود.
- (د) المنافقون.

(7) أحق الناس بإمامة الصلاة هو.

- (أ) الأقرأ ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم مسلماً.  
 (ب) الأقدم هجرة ثم الأقرأ ثم الأقدم مسلماً.  
 (ج) الأقدم مسلماً ثم الأقدم هجرة ثم الأقرأ.  
 (د) الأقرأ ثم الأقدم مسلماً ثم الأكبر سنأ.

(8) حكم تسوية الصفوف في الصلاة.

- (أ) مستحب.  
 (ب) واجب.  
 (ج) مستحب في صلاة الفريضة واجب في النافلة.  
 (د) مستحب في السنة واجب في صلاة الجمعة فقط.

(9) قال ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء.

- (أ) آخرها وشرها أولها.  
 (ب) أولها وشرها آخرها.  
 (ج) أقدمهن إسلاماً وشرها آخرهن إسلاماً.  
 (د) أكثرهن صدقة وشرها أقلهن صدقة.

(10) قال ﷺ: (( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار )) ومعنى السكينة.

- (أ) التأني في الحركات واجتناب العبث.  
 (ب) غض البصر وخفض الصوت.  
 (ج) الحلم والرزانة.  
 (د) جميع ما ذكر صحيح.

(11) حكم صلاة من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام عند الجمهور.

- (أ) لا تحسب له ويجب عليه أن يأتي بأربع ركعات.  
 (ب) تحسب له جماعة وعليه أن يأتي بثلاث ركعات.  
 (ج) لا تحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي بثلاث ركعات.  
 (د) لا تحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي بأربع ركعات ويسجد سجود السهو.

(12) أقل صلاة الجماعة هي:

- (أ) إمام وثلاثة مصليين.  
 (ب) إمام وأربعة مصليين.  
 (ج) إمام ومأموم.  
 (د) إمام وسبعة مصليين.

- (13) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد.
- (أ) بسبع وعشرين درجة.  
 (ب) بثلاث وعشرين درجة.  
 (ج) بأربع وعشرين درجة.  
 (د) بتسع وعشرين درجة.
- (14) الصحابية التي كانت تؤم أهل دارها وجعل لها النبي ﷺ مؤذناً هي.
- (أ) أم ورقة بنت نوفل الأنصارية.  
 (ب) فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ.  
 (ج) عائشة رضي الله عنها.  
 (د) أم حرام بنت ملحان.
- (15) الصحابي الأعمى الذي كان يستخلفه النبي ﷺ في إمامة الصلاة هو.
- (أ) عبد الله بن مسعود.  
 (ب) عبد الله بن العباس.  
 (ج) ابن أم مكتوم.  
 (د) المثني بن حارثة.
- (16) قال النبي ﷺ: في بيان الحكمة من الإسراع بالجنائز إلى الدفن.
- (أ) فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.  
 (ب) فإن تأخير الدفن يفضي إلى الإحتيال.  
 (ج) فإن تأخير دفن الميت يزيد في عذابه.  
 (د) فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.
- (17) حكم التزين يوم العيد وإظهار السرور .
- (أ) حرام.  
 (ب) مكروه.  
 (ج) مستحب.  
 (د) واجب على النساء مستحب للرجال.
- (18) حكم لبس الحرير.
- (أ) جائز للرجال والنساء.  
 (ب) جائز للرجال محرم على النساء.  
 (ج) جائز للنساء محرم على الرجال.  
 (د) محرم على الرجال والنساء.

- (19) حكم لبس الذهب .
- (أ) جائز للرجال والنساء.  
(ب) جائز للرجال محرم على النساء.  
(ج) جائز للنساء محرم على الرجال.  
(د) محرم على الرجال والنساء.
- (20) قال النبي ﷺ: إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن .
- (أ) يتصدق منها على عباده.  
(ب) يرى أثر نعمته على عبده.  
(ج) يتحدث بها في المجالس العامة.  
(د) يكتُم ذلك عن الناس حتى لا يحسدوه.